

مرسوم رقم ١٩١٦
تعديل المادتين ٢٨/ و ٣٧/
من نظام العاملين
في المعهد الوطني للإدارة المصدق
بالمرسوم رقم ١١٠٤٤ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٣

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠
 وتعديلاته (إنشاء المعهد الوطني للإدارة)،

بناء على المرسوم رقم ١١٠٤٤ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٣
 وتعديلاته (تنظيم المعهد الوطني للإدارة)،

بناء على قرار مجلس إدارة المعهد الوطني للإدارة
 رقم ٥٣ تاريخ ٢٢/٨/٢٠٢٥،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم
 ٧٥٥ تاريخ ١٢/٩/٢٠٢٥،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم
 ٢٠٢٥/١٧-٢٠٢٦ تاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٥)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٦/١١/٢٠٢٥،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: غُذِلَ البند ٣ من المادة ٢٨/ من
 نظام العاملين في المعهد الوطني للإدارة المصدق
 بالمرسوم رقم ١١٠٤٤ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٣ وتعديلاته
 بحيث يصبح على الشكل التالي:

«يجوز أن تتراكم الإجازات لمدة ثلاث سنوات.»

المادة الثانية: غُذِلَ البند ٣ من المادة ٣٧/ من
 نظام العاملين في المعهد الوطني للإدارة المصدق
 بالمرسوم رقم ١١٠٤٤ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٣ وتعديلاته
 بحيث يصبح على الشكل التالي:

«يجوز وضع المستخدم في الاستيداع بناء لطلبه اذا أصيب بجادث جسيم، أو في حال مرض زوجه أو أحد فروعها، أو لأجل قيامه بدراسات تتوخى الإدارة منها نفعاً عاماً، شرط ألا تتجاوز مدة الاستيداع سنة قابلة للتجديد مرتين.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢١ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر